

3 July 2014
Arabic
Original: French

مؤتمر نزع السلاح

رسالة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وموجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة تحيل بها التقرير الوطني لفرنسا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥^(١)

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، وتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير الوطني لفرنسا إلى الاجتماع التحضيري الثالث المتعلق بمعاهدة عدم الانتشار. وستكون البعثة الدائمة لفرنسا ممتنة لو تفضلتم بإصدار التقرير المذكور كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(١) صدرت سابقاً كوثيقة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ تحت الرمز NPT/CONF.2015/PC.III/14 في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالصيغة المرفقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07522 240714 240714



* 1 4 0 7 5 2 2 *

تقرير مقدّم من فرنسا في إطار الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة^(٢)

وفقاً لخطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تعمل حكومات الدول الخمس الأطراف في المعاهدة والحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ الإجراءات ٥ بهدف "مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة" وعلى إعداد تقارير وطنية عن الإجراءات ٥ والتزاماتنا الأخرى، والتي ستعرض في عام ٢٠١٤ على اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إطار مشترك، وفقاً للإجراءين ٢٠ و ٢١. وينص الإجراء ٢١ على ما يلي: "كإجراء لبناء الثقة، تُشجّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي". ويشمل الإطار الذي نستخدمه لتقاريرنا الوطنية فئات من الموضوعات التي تنطوي على المعلومات ذات الصلة؛ ويهم الركائز الثلاث للمعاهدة وهي نزع السلاح، وعدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. ونشجع جميع الدول الأطراف على تقديم تقارير ماثلة وفقاً للإجراء ٢٠.

الباب الأول الإجراءات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح

إن فرنسا ملتزمة التزاماً تاماً بنزع السلاح وفقاً لأهداف المعاهدة. والنهج الذي تتبعه هو نهج عام وتدرجي وعملي:

- عام وتدرجي، لأن نزع السلاح النووي هدف لا يمكن فصله عن الأمن الجماعي. ونزع السلاح النووي لا يمكن أن يتقدم إلا بأخذ السياق الاستراتيجي في الحسبان ويجب أن يشكل جزءاً من عملية تدريجية لضمان الأمن غير المنقوص للجميع وعدم وجود سباق تسلح جديد؛
- عملي، لأن العبرة بما يتم اتخاذه من إجراءات. وفي هذا الصدد، اتخذت فرنسا تدابير أحادية هامة للغاية وقدمت مقترحات طموحة للمضي قدماً وبكل عزم في نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي.

(٢) NTP/CONF.2010/50 (Vol. I).

أولاً- سياسات الأمن القومي والعقيدة والأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية

تُشرح مبادئ العقيدة الفرنسية علناً وبشكل منتظم. وتتجلى عناصرها الأساسية خاصة في الخطاب العامة التي يلقيها رئيس الجمهورية وفي الكتب البيضاء التي تُنشر عن الدفاع والأمن الوطنيين، والتي صدر آخرها في عام ٢٠١٣. وتؤكد مثل هذه التعبيرات صحة ومبادئ الردع النووي كما تتصوره فرنسا، وتساهم في بناء الثقة. ويعد الطابع المنتظم لهذه التعبيرات العامة أمراً ضرورياً حتى في عدم إحراز أي تقدم. ويشكل تأكيد المبادئ التي سبق الإعلان عنها إفادة قيمة. وتوفر شكلاً من أشكال التنبؤ الكفيل بتعزيز الاستقرار.

وبصفة عامة، فإن دور الأسلحة النووية في عقيدة فرنسا الدفاعية والأمنية مقيد تقييداً صارماً بالدفاع عن المصالح الحيوية في الحالات القصوى للدفاع عن النفس.

واستكمالاً للعناصر الواردة في الكتاب الأبيض، يتوخى هذا التقرير شرح بعض العناصر الأساسية للردع النووي الفرنسي:

١- **التحكم السياسي في الأسلحة النووية.** ففرنسا تؤكد على التصور السياسي لهذا السلاح الذي لا يمكن استخدامه إلا بقرار من رئيس الجمهورية. لذا فإن الأمر يتعلق بتحكم سياسي بحت؛

٢- **السلاح النووي يندرج في إطار مفهوم الردع وليس في إطار منطق الاستخدام.** فعقيدة الردع الفرنسية تعتبر أن الأسلحة النووية ليست أسلحةً للاستخدام في ميدان المعركة، وإنما هي وسيلة لردع خصم محتمل عن المس بمصالحنا الحيوية. ولكي يكون الردع ناجعاً، لا يتم ولا ينبغي وصف الحالات التي قد تُستخدم فيها الأسلحة النووية وصفاً محدداً من أجل عدم السماح للمعتدي المحتمل بحساب المخاطر المرتبطة بهجوم محتمل؛

٣- **الردع النووي هو أمر دفاعي صرف:** إن فرنسا لا تهدد أي دولة، وردعها لا يستهدف جهة بعينها. وقد أعلنت فرنسا ذلك في عام ١٩٩٧ وأكدت منذ ذلك الحين عدة مرات. ومع ذلك، يتعين على أي خصم محتمل أن يدرك أن هدف الردع النووي هو حماية مصالحنا الحيوية من أي عدوان تشنه دولة من الدول، مهما كان مصدره وكيفما كان شكله؛

٤- **استخدام السلاح النووي مقتصر على الحالات القصوى للدفاع عن النفس.** يقوم الردع النووي الفرنسي على أساس نهج العتبة وليس على أساس طبيعة التهديد، في حين أن ثمة عقائد أخرى تُظهر، على العكس من ذلك، سياسة تدرج في إطار منطق طبيعة التهديد. ويبدو أن هذه المفاهيم مدعاة للاطمئنان بالنسبة لأولئك الذين ينتابهم القلق من إمكانية استخدام الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن نهج العتبة لا يمنح دوراً أكبر للأسلحة النووية إذا كانت العتبة عالية. وهو كذلك في العقيدة

الفرنسية التي لا تتصور استخدام الأسلحة النووية إلا في الحالات القصوى للدفاع عن النفس، وهو حق منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥- فرنسا تطبق مبدأ التقيد الصارم بمبدأ الكفاية: ففرنسا تكيف مستوى وخصائص ترسانتها مع السياق الاستراتيجي والحد الأدنى المتوافق مع أمنها. ويُحدّد سقف كفايتها من خلال التحليل الوطني للسياق الاستراتيجي؛

٦- استجابة لتطلعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، قدمت فرنسا ضمانات أمنية إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أطراف في المعاهدة وتحترم التزاماتها بعدم الانتشار. وتأتي هذه الضمانات الأمنية مما يلي:

- عقيدة الردع الفرنسية في المقام الأول، باعتبار أنها تؤكد بشكل لا لبس فيه وباستمرار أن الردع ذو طبيعة دفاعية صرفة. وبهذا المعنى، فإن العقيدة الفرنسية في حد ذاتها تعتبر ضماناً أولى لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

- الإعلان المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي جددت فيه فرنسا تأكيدها للضمانات الأمنية التي كانت قد قدمتها في عام ١٩٨٢ لصالح جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أطراف في المعاهدة؛ وأحاط مجلس الأمن علماً بذلك في قراره ٩٨٤. وتعتبر فرنسا أن الضمانات المقدمة في الإعلان، مثلما صرحت بذلك مسبقاً، هي ضمانات ملزمة قانوناً. ولذلك، تعتبر نفسها مقيدة بالكامل بهذا الالتزام وتعتزم الوفاء به بحسن نية؛

- التوقيع على البروتوكولات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، والتي تشمل أكثر من مائة دولة.

ولا تمس هذه الالتزامات بالحق في الدفاع عن النفس، المكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة (بما في ذلك نزع السلاح النووي) وإجراءات التحقق

تولي فرنسا أهمية قصوى لنزع السلاح، وهذه الأهمية تُترجم إلى أفعال حقيقية وإنجازات ملموسة. وتكرس لذلك جهوداً مالية وبشرية كبيرة.

ألف - حالة الترسانات والقوات النووية وتقليصها

١ - تقليص حجم الردع الفرنسي

(أ) وفقاً لمبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية، يُحتفظ بالترسانة الفرنسية في أدنى مستوى ممكن بما يتفق مع السياق الاستراتيجي والتطور المتوقع للتهديدات. وإلى اليوم، تستند حالة القوات النووية الفرنسية إلى عنصرين اثنين هما العنصر النووي المحيطي والعنصر النووي المحمول جواً:

- العنصر النووي المحيطي: أربع غواصات ذات محرك نووي مسلحة بالقذائف التسيارية، متركزة في جزيرة لونغ ومجهزة بقذائف تسيارية عابرة للقارات من طراز M51 تؤمن وجوداً دائماً في البحر؛
 - العنصر النووي الجوي: يتمثل في طائرات من طراز ميراج 2000N ورافال مجهزة بالقذائف المحسنة المتوسطة المدى جو - أرض ويمكنها الانطلاق من التراب الوطني عبر سلاح الجو أو من حاملة الطائرات شارل ديغول.
- وتمتلك فرنسا أقل من ٣٠٠ رأس نووي، وليس لديها أسلحة احتياطية. وجميع أسلحتها تشغيلية ومنشورة.

(ب) ويعكس هذا الرقم انخفاضاً كبيراً جداً في حجم القوات الفرنسية بسبب تطور السياق الاستراتيجي: وبذا، فقد قلصت فرنسا ترسانتها إلى النصف خلال عشر سنوات تقريباً.

والواقع أن فرنسا، في سياق الحرب الباردة، كانت قد سعت بشكل تدريجي إلى امتلاك ثلاثة عناصر نووية. وبعد ذلك، واعتباراً لتطور السياق الاستراتيجي، عمدت إلى إجراء تخفيضات في ترسانتها:

- تقليص العنصر النووي المحيطي بنسبة الثلث: تم تخفيض عدد الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية والتي تشكل العنصر النووي المحيطي من ست غواصات إلى أربع.

وشرعت فرنسا في تفكيك غواصاتها ذات المحرك النووي من طراز M4 المسلحة بالقذائف التسيارية. وثمة غواصة من هذا النوع تسمى (Le Redoutable) مفتوحة أمام الجمهور في "سيتي دي لا مير" في شيربورغ منذ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبطبيعة الحال، فقد تطلب ذلك إجراء سلسلة معقدة من العمليات التمهيدية في أفضل الظروف الممكنة من حيث السلامة النووية. وستسلك بقية الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية المسار العادي الذي سيفضي إلى إزالتها بشكل كامل.

- تخفيضات كبيرة في العنصر النووي الجوي من خلال التدابير التالية:
- سحب القنابل النووية AN52 المحمولة جواً على متن طائرات من طراز جاغوار وميراج ٣ قبل الأوان وتفكيكها، كما أُعلن عن ذلك عام ١٩٩١؛
- سحب الطائرات الاستراتيجية من طراز ميراج ٤ من المهمة النووية عام ١٩٩٦. وحلت محلها في المهمة الاستراتيجية ثلاثة أسراب من طائرات من طراز M2000N التي انضمت إلى القوات الجوية الاستراتيجية في هذا التاريخ.
- وفضلاً عن ذلك، في عام ٢٠٠٨، أعلنت فرنسا عن قرار تخفيض عنصرها النووي الجوي بنسبة الثلث. واستُكمل هذا التخفيض في عام ٢٠١٣، وبذلك أصبح الحجم الكلي للأسلحة النووية الفرنسية، كما أُعلن عن ذلك عام ٢٠٠٨، أقل من ٣٠٠ رأس نووي. وقد جرى تفكيك جميع الأسلحة التي سُحبت من الخدمة.

• التخلي عن عنصر أرض - أرض:

أعلنت فرنسا، في عام ١٩٩١، عدة قرارات بتخفيض عنصرها أرض - أرض: السحب المبكر لقذائف بلوتون القصيرة المدى (استُكمل في عام ١٩٩٣)، وتقليص برنامج قذائف هاديس (التي كان مقرراً أن تحل محل قذائف بلوتون) إلى ٣٠ قطعة (بدلاً من ١٢٠) والتخلي عن برنامج قذائف أرض - أرض S45 الاستراتيجية التي كان مقرراً أن تحل محل صواريخ S3D في هضبة ألبين. وفي عام ١٩٩٢، تم توقيف برنامج قذائف "هاديس" المصممة لتحل محل صواريخ بلوتون. وفي عام ١٩٩٧، استُكمل تفكيك قذائف هاديس الثلاثين التي كان قد تم إنتاجها. وبذلك تم التخلي عن العنصر الأرضي دون الاستراتيجي.

وفي عام ١٩٩٦، تخلت فرنسا عن العنصر الاستراتيجي أرض - أرض بإعلانها سحب أنظمة أرض - أرض في هضبة ألبين بشكل نهائي وتفكيكها. وبعد ذلك بعامين، في عام ١٩٩٨، تم الانتهاء من تفكيك كافة قذائف S3D. وهكذا فإن فرنسا هي الدولة الوحيدة بين الدول التي تملك عنصراً نووياً من نوع أرض - أرض التي قامت بتفكيكه كلياً.

٢- تخفيض مستويات التأهب

موازاة مع تقليص حجم القوات النووية، أُجري تخفيض لا يقل أهمية في مستويات حالة التأهب. وهكذا خفضت فرنسا مستوى التأهب الدائم لقواتها النووية مرتين في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦. وتعلق هذا التخفيض بزمان رد فعل القوات وعدد أنظمة الأسلحة الموضوعة في حالة تأهب.

وعلى وجه الخصوص:

- منذ عام ١٩٩٦، لم يعد لفرنسا حضور دائم في البحر إلا بواسطة غواصة واحدة ذات محرك نووي مسلحة بالقذائف التسيارية؛
- منذ إزالة الصواريخ من هضبة ألبين، لم يعد لفرنسا وسائل تمكنها من البقاء في حالة تأهب قصوى دائمة؛
- أعلنت فرنسا أيضاً في عام ١٩٩٧ أنه لم يعد لديها قوات مستهدفة بشكل دائم (إلغاء الاستهداف). وما برحت تؤكد ذلك باستمرار منذ ذلك الحين.

وإن الوضع النووي الفرنسي ليس من قبيل "الإطلاق بمجرد الإنذار" (launch on warning)، ولا من قبيل "الإطلاق بعد التعرض لهجوم" (launch under attack)، ولا من قبيل ما يسميه بعض المعلقين وضع "الأصبع على الزناد" (hair-trigger alert). وقد اتخذت إجراءات صارمة لكفالة عدم استخدام أي سلاح دون أمر صادر عن رئيس الجمهورية. والقرارات المتعلقة بالتأهب والوضع هي من صلاحيات رئيس الجمهورية.

باء- الأنشطة المتعلقة بوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والجهود المبذولة للترويج لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

١- الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

توقفت فرنسا في عام ١٩٩٢ عن إنتاج المواد الانشطارية (البلوتونيوم) وفي عام ١٩٩٦ (اليورانيوم عالي التخصيب) لتغذية برامج الأسلحة النووية. وأعلنت وقفاً اختيارياً لإنتاج هذه المواد في عام ١٩٩٦.

٢- تفكيك المنشآت السابقة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

في عام ١٩٩٦، قررت فرنسا، علاوة على وقفها الاختياري لإنتاج الأسلحة النووية، الشروع فوراً في تفكيك وحداتها الإنتاجية في ماركول وبييرلات. وكانت رغبة فرنسا أن يكون التفكيك كاملاً ولا رجعة فيه. وتستلزم عمليات التفكيك جهوداً مالياً كبيراً قدره ستة مليارات يورو أنفق منها ملياران بالفعل.

وقد اكتمل اليوم تفكيك مصنع التخصيب في بييرلات. وانصبت العمليات التي تطلبت ست سنوات من الأعمال التحضيرية بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ على إزالة ٤٠٠٠ من أغلفة الانتشار، و ٣٣٠ طناً من حواجز الانتشار، و ٢٠٠ كيلومتر من الأنابيب.

وبدأت أشغال تفكيك مصنع إعادة معالجة الوقود المستهلك في ماركول منذ عام ١٩٩٧ ويتوقع أن تستمر حتى عام ٢٠٣٥.

ومن جهة أخرى، تم الانتهاء من أولى مراحل تنظيف وتفكيك مفاعلات إنتاج البلوتونيوم G1 و G2 و G3 في ماركول. أما المرحلة الثانية من التفكيك فيُنتظر أن تبدأ في عام ٢٠٢٠ وسوف تستمر حتى عام ٢٠٣٥.

٣- العمل من أجل معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

تعتقد فرنسا أن بدء المفاوضات، في إطار مؤتمر نزع السلاح، بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى مسألة ذات أولوية. وهذه المفاوضات هي الخطوة المنطقية التالية على المستوى المتعدد الأطراف من أجل قيمة الظروف لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في إطار نهج واقعي يستند إلى إجراءات ملموسة ومتدرجة.

ومن وجهة النظر الفرنسية، يتعين أن تسمح معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية بفرض قيود كمية على الترسانات من خلال وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. وهي مكمل لا غنى عنه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولذلك يبدو من الضروري أن تشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اليوم.

وريشما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي لجميع الدول المعنية أن تحذو حذو فرنسا وتعلن وفقاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

وتشارك فرنسا في فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧. وتعتقد أن بإمكانها أن تقدم مساهمة مفيدة فيما يخص التحضير لبدء المفاوضات مستقبلاً بشأن صك دولي ملزم قانوناً.

جيم- الأنشطة الهادفة إلى إنهاء التجارب النووية والترويج لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١- وقف التجارب النووية بشكل كامل

أوقفت فرنسا تجاربها النووية بشكل نهائي في عام ١٩٩٦.

ووقعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وتنفذ فرنسا أنشطة تهدف إلى ضمان سلامة أسلحتها النووية وموثوقيتها. وتشمل هذه الأنشطة، على وجه الخصوص، برنامجاً للمحاكاة وتجارب هيدروديناميكية مصممة لإعداد نموذج لسلوك المواد في الظروف المادية القصوى، ولطريقة اشتغال السلاح بشكل أوسع. وتتقيد هذه الأنشطة بشكل صارم بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تحظر جميع التفجيرات النووية، كيفما كانت قوتها، وتضع حداً لتصميم أنواع جديدة من الأسلحة أكثر تطوراً. وبعبارة أخرى، فإن برنامج المحاكاة لا يهدف سوى إلى ضمان سلامة الأسلحة وموثوقيتها ولا يسمح، بأي حال من الأحوال، بتصميم أنواع جديدة من الأسلحة أكثر تطوراً.

٢- تفكيك مركز التجارب السابق في المحيط الهادئ بشكل كامل ولا رجعة فيه

في عام ١٩٩٦، قررت فرنسا، في الوقت ذاته الذي وضعت فيه حداً للتجارب النووية، تفكيك مواقع مركز التجارب في المحيط الهادئ في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين الواقعتين في جنوب المحيط الهادئ، تفكيكاً كاملاً ولا رجعة فيه.

وانتهت عملية التفكيك في عام ١٩٩٨ بعد تدمير جميع الهياكل الأساسية وجميع المباني تقريباً، وأجريت عمليات تنظيف لإزالة أي خطر إشعاعي. وأجرى فريق من الخبراء، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقييماً شاملاً ومستقلاً وموضوعياً للأوضاع الإشعاعية راهناً ومستقبلاً في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين، وخلص في تقريره المنشور عام ١٩٩٨ والمعنون (الحالة الإشعاعية بجزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين) إلى عدم وجود أي خطر. وإلى اليوم، لا تزال فرنسا تُخضع الجزيرتين المرجانيتين لمراقبة إشعاعية وجيوميكانيكية.

٣- دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تدعم فرنسا بنشاط الجهود الرامية إلى تعميم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الدول الواردة في المرفق ٢، فضلاً عن الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة. وقد شرعت فرنسا في اتخاذ خطوات وإجراءات على الصعيد الوطني، وخاصة في البلدان الفرنكوفونية. وتشارك في الأنشطة الرامية إلى الترويج للمعاهدة، والتي يقودها فريق الشخصيات البارزة الذي أنشأه الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. كما ساهمت فرنسا في الخطوات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي بشكل منظم. وتلتزم التزاماً كاملاً بالدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والذي تجسد في قرار المجلس بشأن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتقدم فرنسا أيضاً الدعم التقني للمنظمة المذكورة، وخاصة فيما يتصل باستكمال نظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة. وفي هذا الصدد، اتخذت الإجراءات التالية:

وفيما يخص نظام الرصد الدولي، تتولى فرنسا نشر وتشغيل ١٧ محطة على أراضيها وتقدم المساعدة التقنية لتشغيل ثمان محطات خارجية وصيانتها.

وفضلاً عن ذلك، تساهم فرنسا مساهمة كبيرة في الأشغال الهندسية اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي، وخاصة بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة مثل الرصد دون السمعي (أجهزة الاستشعار، هندسة المحطات، تقنيات المعايرة) أو قياس الغازات الحاملة.

وتدعم فرنسا، عبر مركز بياناتها الوطني، تطوير مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سواء من خلال توفير البرمجيات (تحليل البيانات دون السمعية، أدوات رصد أداء شبكة المحطات) أو البحث عن حلول مبتكرة. وبذلك تساهم فرنسا بنشاط في تقييم أداء نظام التحقق، وترتبط بعلاقات وثيقة مع العديد من مراكز البيانات الوطنية وتساهم في تطويرها.

وفيما يتعلق بنظام التفتيش الموقعي، فإن فرنسا تقدم كذلك المشورة المتخصصة لعمليات التفتيش الموقعي، سواء بشكل مباشر من أجل تطوير نظام التفتيش (المفتشون، تقنيات التفتيش، المشاركة في التدريبات الرئيسية مثل التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بوضع السيناريوهات) أو عن طريق الأبحاث.

ثالثاً - الشفافية وتدابير بناء الثقة

إن فرنسا ملتزمة بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة لها، وتساهم فيها بصفة وطنية وعلى أساس طوعي من خلال ما يلي:

- جهود منتظمة تهدف إلى تعزيز الشفافية بخصوص عقيدتها في مجال الردع والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها. وتعتبر فرنسا أن هذه الجهود تساهم بشكل هام في تحقيق الاستقرار والقدرة على التنبؤ في العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها؛
- جهود تعزيز الشفافية فيما يتصل بقدراتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي:

- الإعلان بأن فرنسا تمتلك أقل من ٣٠٠ سلاح (هذا الرقم رقم إجمالي ولا يقتصر على الأسلحة الاستراتيجية العاملة المنشورة)؛
- الإعلان بأن فرنسا لا تمتلك أسلحة نووية احتياطية؛
- الإعلان بأن الأسلحة لا تستهدف أي جهة والتذكير بذلك؛
- الإخطار مسبقاً بجميع عمليات الإطلاق الفضائية وإطلاق القذائف التسيارية، في إطار مدونة السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية: فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أجرت فرنسا ٣٦ إخطاراً قبل الإطلاق تتوافق مع جميع عمليات الإطلاق الفضائية والتسيارية التي أجريت منذ أربع سنوات. إضافة إلى ذلك، تنشر فرنسا كل سنة بياناً تشرح فيه سياستها في مجالي القذائف التسيارية والفضاء، وذلك طبقاً لتدابير بناء الثقة وتعزيز الشفافية التي تنص عليها مدونة السلوك. وأخيراً، استضافت فرنسا في عام ٢٠١١ في مركز غيانا الفضائي في كورو زيارة لمراقبين دوليين، وذلك للمرة الأولى في تاريخ مدونة السلوك وتطبيقاً لأحد التدابير التي تنص عليها هذه المدونة؛
- جهود الشفافية بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها في مجال نزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بتفكيك منشآتها الخاصة بإجراء التجارب النووية في المحيط الهادئ وإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة في بيرلات وماركول. وفي هذا الصدد، نظمت فرنسا زيارة إلى منشآتها السابقة في بيرلات وماركول لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لممثلي أكثر من ٤٠ دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ لخبراء غير حكوميين، وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لصحفيين دوليين؛
- بالإضافة إلى هذا الإجراء الوطني، شاركت فرنسا في الجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بقيادة الصين، لوضع **مسرد للمصطلحات النووية**. وفي الواقع، تعتبر مسائل التعاريف والمصطلحات النووية ضرورية لتعميق التفاهم المتبادل وتسهيل الحوار بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

رابعاً- إجراءات أخرى ذات صلة

لا معنى لنزع السلاح النووي إلا إذا كان لا يفرض إلى سباق تسلح في مجالات أخرى. ومن ثم يتعين إدراجه في سياق نزع السلاح العام الكامل بموجب المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

ولذلك فإن العمل الحازم لفرنسا ينصب أيضاً على مجالات نزع السلاح الأخرى، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ففرنسا هي البلد الوديع لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وفيها أيضاً تم التوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣. والتزامها بمكافحة الأسلحة الكيميائية، جنباً إلى جنب مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مشهود به. وعلى المستوى السياسي، ساهمت فرنسا في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية من خلال إجراءات على المستوى الوطني أو على المستوى الأوروبي.

ولدى فرنسا، التي تحترم التزاماتها الدولية، الوسائل اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات:

ففرنسا تدعم عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار التحدي الفريد الذي يمثلته تفكيك الترسانة الكيميائية السورية. وقد وضعت أفضل خبراتها تحت تصرف المنظمة وحشدت جهودها لتمكين الاتحاد الأوروبي من المساهمة بسرعة في عملية التدمير.

وفيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ففرنسا هي التي اقترحت، منذ عدة سنوات، آلية لاستعراض الأقران لأن هذه الاتفاقية، بخلاف الاتفاقيات الأخرى، لا تنص على آلية للتحقق. ويعد الاقتراح الفرنسي نهجاً خلاقاً يهدف إلى تعزيز أحد الصكوك الرئيسية لمكافحة الانتشار.

وهكذا نظمت فرنسا، في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمريناً تجريبياً لـ "استعراض الأقران" بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة على الصعيد الوطني.

وفي مجال الأسلحة التقليدية، تميز عام ٢٠١٣ باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة يوم ٢ نيسان/أبريل في الأمم المتحدة، وهي أول معاهدة عالمية رئيسية في القرن الحادي والعشرين في مجال الأمن الدولي وتحديد الأسلحة. وقد وقعت فرنسا هذه المعاهدة يوم ٣ حزيران/يونيه، رغبة منها أن تكون من بين أوائل المنضمين إليها. واستكملت إجراءات التصديق الوطنية وأودعت صك التصديق في نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٤ بالتنسيق مع نحو عشر دول أوروبية أخرى.

وتشكل معاهدة تجارة الأسلحة خطوة أخرى في اتجاه الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل. ويعني خطر انتشار الأسلحة التقليدية عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة ويشكل تحدياً لسلطة الدول. ولذلك لا يمكن إيجاد حل له إلا بعمل مستدام على الصعيد العالمي.

وعملت فرنسا جاهدة، مع شركائها الأوروبيين، لكي تعتمد هذه المعاهدة بشروط مشددة. وحصلنا خلال مؤتمر القمة الذي عقد في قصر الإليزيه

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التزام من الدول الأفريقية بالانضمام إليها على وجه السرعة. ونحن اليوم على استعداد لتقديم المساعدة لوضعها موضع التنفيذ.

وفرنسا طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٠)، التي لا تزال تشكل الإطار المفضل لترع الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة نظراً لكونها تضم أهم الدول المنتجة والمستخدمة للأسلحة.

وفرنسا طرف أيضاً في اتفاقية أوتاوا (١٩٩٧) التي تحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وحيازتها والاتجار بها، وتنص على تدمير المخزونات من تلك الألغام وتطهير المناطق الملوثة، فضلاً عن اتفاقية أوسلو (٢٠٠٨) التي تتضمن أحكاماً مماثلة بشأن الذخائر العنقودية. واستكملت تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية أوتاوا، وذلك قبل الآجال التي فرضتها هذه الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تحرص فرنسا حرصاً شديداً على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية أوسلو، وقد خصصت قرابة ٢٠ مليون يورو لتدمير مخزونها من الذخائر العنقودية.

وتبذل فرنسا جهوداً منتظمة للترويج لمختلف هذه الصكوك لدى الدول غير الموقعة عليها. وبرزت تلك الجهود خلال فترة رئاستها الحالية (٢٠١٣-٢٠١٤) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

وقد أقرت فرنسا، في إطار هذه الرئاسة، ولاية للمناقشة بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة. وسيكون هدف الاجتماعات، غير الرسمية، في المقام الأول هو إطلاع جميع الدول الأطراف على التحديات التي تطرحها هذه الأسلحة وتوضيح شروط النقاش. وإذا اعتبرت الدول أن النقاش مفيد فمن الممكن أن يتم تمديده سواء في شكله الحالي أو في شكل أكثر رسمية، وذلك خلال الجمعية المقبلة للدول الأطراف المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الباب الثاني التدابير الوطنية المتعلقة بعدم الانتشار

يشكل انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها تهديداً للسلام والأمن الدوليين وللمناطق المعنية على حد سواء. لذا ترى فرنسا أنه من الضروري التصدي بحزم لهذا التهديد. ويستند عمل فرنسا في مجال مكافحة الانتشار النووي لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ إلى ثلاث ركائز رئيسية هي: تعزيز نظام عدم الانتشار، والتصدي لآزمات الانتشار، وتعزيز الجهود الملموسة في مجال منع الانتشار والحيولة دون حدوثه.

أولاً - تنفيذ الضمانات ودعمها

تلتزم فرنسا بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يندرج في صلب عدم الانتشار النووي، كما تلتزم بتعزيز هذا النظام. وتخضع بنفسها لعدد كبير من ضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الأوروبي للطاقة الذرية.

ألف - الالتزامات الفرنسية في مجال الضمانات

- اتفاق الضمانات ذات العرض الطوعي: عرضت فرنسا إخضاع بعض المواد النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغبة منها على وجه الخصوص في المساهمة في تعزيز نظام الضمانات. وتُطبق هذه الضمانات في إطار الاتفاق الثلاثي بين فرنسا والمجتمع الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/290)، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨١؛
- علاوة على ذلك، التزمت فرنسا بشكل طوعي بتقديم معلومات إضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية:
- إخطار باستيراد وتصدير المواد النووية (انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/207/Add.1، ١٩٨٤)؛
- إخطار باستيراد وتصدير مركّزات اليورانيوم والثوريوم (انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/415، ١٩٩٢)؛
- تصريح سنوي بكميات البلوتونيوم (المشع وغير المشع) واليورانيوم عالي التخصيب الموجهة لأغراض مدنية (انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/549، ١٩٩٨).
- البروتوكول الإضافي: من أجل تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الكشف عن أي أنشطة نووية سرية محتملة لدول غير حائزة للأسلحة النووية، وقعت فرنسا في عام ١٩٩٨ على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات (دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). ويعد البروتوكول الإضافي أداة أساسية للالتزام فرنسا بعدم الانتشار النووي.

وثمة عدة نقاط من البروتوكول الإضافي الفرنسي جديدة بالملاحظة:

- الحق في الزيارة التكميلية: يمكن لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يطلبوا الوصول إلى أي موقع في الأراضي الفرنسية، وبالتالي زيارة أي منشأة نووية، بعد توجيه إخطار بذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الزيارة،

وذلك قصد حل جميع المسائل المتصلة بدقة وشمولية المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام البروتوكول، أو حلّ بعض التناقضات بخصوص هذه المعلومات وجمع أدلة محتملة على ممارسة إحدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأنشطة نووية سرية ومطابقة هذه الأدلة. وتتشابه منهجية الزيارة التكميلية والأنشطة التي يمكن للمفتشين إجراؤها أثناء هذه الزيارات (أخذ عينات بيئية، إجراء قياسات) مع تلك المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي الذي تقترحه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- مدّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات عن أنشطة التعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يخص دورة الوقود بجميع جوانبها. وعلى سبيل المثال، تصرّح فرنسا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بخططها الخاصة بالتعاون النووي لمدة ١٠ سنوات مع دول غير حائزة للأسلحة النووية في مجال دورة الوقود.

باء- تطبيق ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

تخضع فرنسا، شأنها في ذلك شأن شركائها في الاتحاد الأوروبي، ل ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على كافة المواد النووية المدنية المشمولة بموجب المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ويترتب على ذلك خضوع جميع المنشآت الفرنسية التي توجد فيها مواد نووية مدنية لمراقبة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وذلك بهدف التحقق من أن استخدام هذه المواد يتم وفقاً للغرض المصرح به من قبل المشغلين.

جيم- تنفيذ هذه الضوابط يجعل من دورة الوقود النووي المدني الفرنسية واحدة من أكثر الدورات خضوعاً للمراقبة في العالم

نظراً لتعدد المنشآت النووية الموجودة على الأراضي الفرنسية وتنوعها، تحظى فرنسا بحصة هامة من إجراءات التفتيش التي تطل جميع المنشآت المشاركة في تنفيذ الأنشطة النووية المدنية. وعلى سبيل المثال، شهد عام ٢٠١٣ إجراء ٣٣٦ عملية تفتيش نفذتها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وهذا الجهد المهم يجعل من فرنسا إحدى أكثر الدول خضوعاً للمراقبة في العالم.

وتخضع المنشآت الحساسة الخاصة بدورة الوقود في فرنسا كذلك ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إذ تسري على مصنع التخصيب الجديد في جورج بيس ٢ نفس الضوابط التي تطبقها الوكالة في منشآت مماثلة توجد في بلدان أوروبية غير حائزة للأسلحة النووية؛ كما تخضع أجزاء من محطة المعالجة وإعادة التدوير في لاهاغ ومحطة صنع

وقود الأكسيدات المختلطة في ميلوكس للضمانات نفسها. وتخضع هذه المنشآت بدورها ل ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وهكذا فإن محطة إعادة المعالجة في لاهاغ هي المرفق الأكثر خضوعاً لمراقبة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في أوروبا.

وفي عام ٢٠١٣، أسفرت أنشطة التحقق التي تنفذها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في فرنسا عن ٣٣٦ عملية تفتيش؛ و ٤٧٥ رجلاً/يوم تفتيش و ٣٢٠ ٢١٤ بنداً محاسياً منقولاً. وفي العام نفسه، أسفرت أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنفذة في فرنسا عن: ٢٦ عملية تفتيش؛ و ١١٣ رجلاً/يوم تفتيش؛ و ٨٠ ٠٠٠ بند محاسي منقول؛ و ١٨ تصريحاً مقدماً وفق البروتوكول الإضافي (١٥ من فرنسا وثلاثة من الاتحاد الأوروبي).

دال - الدعم السياسي والتقني والمالي للضمانات

• الدعم السياسي

نفذت فرنسا أو شاركت في تنفيذ أنشطة تستهدف الترويج للبروتوكول الإضافي في إطار مجموعة البلدان الثمانية. وتدعم فرنسا كذلك وبصورة نشطة مبادرات الاتحاد الأوروبي في مجال الترويج للبروتوكول الإضافي (مساهمات مالية وخطوات محددة الأهداف).

وخلال الاجتماعات ذات الصلة لمجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، دعت فرنسا باستمرار إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي بصفتها معيار التحقق. وأكدت التزامها بمواصلة تعزيز فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة من خلال تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة.

وتدعم فرنسا أنشطة الوكالة الرامية إلى توعية الدول بأهمية مبدئي العالمية وتعزيز الضمانات. وفي عام ٢٠١٣، ساهمت مالياً بالأخص في تنظيم حلقات دراسية تدريبية عُقدت في بورما ولاوس في إطار التحضير للتصديق على البروتوكول الإضافي.

• الدعم التقني والمالي

تدعم فرنسا الدور المركزي الذي يضطلع به نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحرص على أن تتوفر للوكالة الموارد البشرية والمالية والتقنية بما يتفق مع الولاية التي عهد إليها بها المجتمع الدولي، لكي تؤدي مهمتها في مجال التحقق بكل مصداقية.

وهكذا، وضعت فرنسا في عام ١٩٨٣ برنامجاً لدعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف وضع الدعم السياسي الذي تقدمه فرنسا لمهمة التحقق المنوطة بالوكالة موضع التنفيذ. وتتوخى فرنسا، من خلال نقل التكنولوجيا وتقديم المساهمات المالية وخدمات

الخبراء، مساعدة إدارة الضمانات في الوكالة على تحسين أساليب التحقق وزيادة فعاليتها على المستويين التقني والاقتصادي.

ويندرج البرنامج ضمن أهم برامج الدعم الوطنية الأربعة، وتقدر قيمة أنشطته الإجمالية بنحو ١,٥ مليون يورو سنوياً.

وساهمت فرنسا أيضاً في جهود الاتحاد الأوروبي لدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق، وخصوصاً فيما يتعلق بالمساهمات الأوروبية التالية:

- قرارات المجلس بشأن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين؛
- المساهمات في تحديث مختبر ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مشروع تعزيز قدرات خدمات الضمانات التحليلية).

هاء- عمليات نقل التكنولوجيا النووية المنصوص عليها في إطار التعاون النووي المدني لفرنسا تخضع لضمانات دائمة

تتضمن الاتفاقات الحكومية الدولية التي تدعم التزام التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى بنوداً محددة تنص على إخضاع المواد والسلع والمعدات لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تُطبق هذه الضمانات في إطار الاتفاقات التي أبرمتها هذه الدول مع الوكالة). وفي حال تعذر تطبيق هذه الضمانات، تنشئ الأطراف نظاماً للضمانات متفقاً عليه بصورة متبادلة، على أن تكون هذه الضمانات بنفس كفاءة وفعالية ضمانات الوكالة. وأخيراً، عادة ما تنص الاتفاقيات الحكومية الدولية على أن يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بالضمانات في حالة الانسحاب من الاتفاق أو إنهائه.

ثانياً- الرقابة على الصادرات

- تشارك فرنسا مشاركة نشطة في أنظمة المراقبة الدولية في المجال النووي
- تساهم فرنسا، بصفتها عضواً في لجنة زانغر وفي مجموعة موردي المواد النووية، في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الانتشار، خاصة فيما يخص:
- تحديث قوائم المراقبة والتأكد من ملاءمتها للتطورات التكنولوجية المعاصرة (راجع: المشاركة في أشغال الاجتماع الخاص بالخبراء التقنيين ثم فريق الخبراء التقنيين)؛
- إذكاء وعي الدول غير الأعضاء بضرورة تعزيز مراقبتها للصادرات (التوعية).

• مراقبة الصادرات على المستوى الوطني

تكرّر الاتفاقات الثنائية التي تدعم تطوير التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى الالتزامات التي قطعتها فرنسا في إطار مجموعة موردي المواد النووية (الحصول من المستورد على تظمينات في حالة إجراء عمليات نقل أو إعادة نقل، وما إلى ذلك).

وتعتبر قوائم المراقبة المحددة على المستوى الأوروبي بموجب القانون رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ (CE) (الذي يتضمن قوائم السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة لجميع أنظمة الرقابة على الصادرات، مجموعة موردي المواد النووية، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، مجموعة أستراليا، ترتيب فاسنار) قابلة للتطبيق مباشرة على المستوى الوطني. ويجري تحديث هذه القوائم بانتظام لتواكب التطورات التكنولوجية والتحديات التي يطرحها الانتشار.

وأخيراً، فإن سلطات المراقبة الفرنسية تعتمد، عند الاقتضاء، إلى تطبيق "البند الجامع" (المنصوص عليه في القانون بهدف مراقبة تصدير إحدى السلع غير المدرجة في القوائم)، عند وجود خطر محقق بأن تُستخدم السلعة المذكورة في مجال أسلحة الدمار الشامل.

• المساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال

تدعم فرنسا بنشاط جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى نشر ثقافة عدم الانتشار على الصعيد الأوروبي، ولا سيما في سياق تنفيذ محاور العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨ ومُدِّد العمل بها في نهاية عام ٢٠١٣.

ويخصص جزء كبير من اعتمادات مراكز التميز في الاتحاد الأوروبي الموجهة للحد من المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية (من أصل ما مجموعه أكثر من ٢٠ مليون يورو سنوياً) لتقديم المساعدة المالية والتقنية والتشغيلية إلى بلدان أخرى بغية تمكينها من تعزيز أنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات. ويعتبر المشغل "فرنسا للخبرة الدولية" المنسّق الرئيسي للخبرة الفرنسية بالنسبة للمشاريع المنفذة في هذا الإطار.

ثالثاً - الأمن النووي

• التصديق على الاتفاقيات الدولية

إن فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال منذ أن صدقت على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

• تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بلغت فرنسا مرحلة متقدمة للغاية في تنفيذ نشرة توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية "INFCIRC/225/Revision 5" (أو العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي). ويتضمن القانون الفرنسي تقريباً جميع النقاط الواردة في هذه النشرة التي تصدرها الوكالة، بل ويمضي أبعد من ذلك في بعض الحالات. وقد قامت بعثة لاستعراض الأقران (برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية) قادتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فرنسا (غرافلين) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بتحسين جودة نظام الأمن النووي الفرنسي، خصوصاً فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية.

• التوقيع على خطة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم عملها

وقعت فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على خطة عمل (جرى تجديدها مرة أخرى في عام ٢٠١٣ إلى غاية عام ٢٠١٥) لدعم أنشطتها في مجال الأمن النووي والإشعاعي، وخاصة في مجالات أمن الفضاء الإلكتروني، وتعزيز الأنظمة الوطنية للسلامة النووية، والحماية المادية للمواد النووية وحصرها، وأمن المصادر المشعة، وكشف المخاطر والتصدي لها. ومن الناحية المالية، تصل قيمة هذا الدعم إلى ٧٣٠ ٠٠٠ يورو سنوياً منذ عام ٢٠١١، بمبلغ إجمالي قدره ٢,٨ ملايين يورو منذ عام ٢٠١٠. وفي هذا الإطار تدرج، على سبيل المثال، الإجراءات المتعلقة بتحديد وتأمين المصادر الفرنسية التي يتم تصديرها إلى الخارج.

• دعم بعثات الخدمة الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية

علاوة على استقبال بعثة من الخدمة الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت فرنسا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في باريس، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حلقة دراسية حول بعثات الخدمة الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية، بمشاركة ٤٣ دولة والعديد من المنظمات الدولية. وشكّل هذا الحدث فرصة لتبادل التعليقات على هذه البعثات ولتشجيع جميع الدول التي لم تستقبلها بعد إلى القيام بذلك. وأخيراً، فإن السلطات الفرنسية تدعم بمواردها البشرية تحضير البعثات والأنشطة التدريبية التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

• جهود الحد من اليورانيوم عالي التخصيب

منذ عام ٢٠١٠، تعمل فرنسا يداً في يد مع العديد من الدول الشريكة على الحد من استخدام اليورانيوم عالي التخصيب لإنتاج النظائر المشعة الطبية وصنع وقود مفاعلات البحث.

• جهود تأمين المصادر المشعة

تشكل إمكانية استخدام المصادر المشعة لأغراض كيدية تهديداً حقيقياً للأمن الدولي. ولهذا السبب وقعت فرنسا في عام ٢٠١١ على اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بحصر المصادر المشعة التي تصدرها الشركات الفرنسية إلى الخارج بهدف تأمينها في البلدان التي توجد فيها أو، إذا استحال ذلك، إعادتها إلى فرنسا لمعالجتها. وقد مكن هذا العمل بالفعل من حصر عدد كبير من المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع التي صدرت، وحُدِّت طبيعة ٣٠٠ مصدر منها. ويوجد من ضمنها ما يقل عن ٢٠٠ مصدر تحتاج إلى اتخاذ إجراء بشأنها. وسيُتخذ قرار استردادها على أساس كل حالة على حدة. وقد أمكن بالفعل استرداد العديد من المصادر خلال السنوات الأخيرة، وثمة بعثات استكشافية تجعل من الممكن تنفيذ مثل هذا الإجراء مستقبلاً في بلدان جديدة.

وتعبّر عمليات التأمين والاسترداد هذه عن التزام فرنسا القوي بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار مؤتمر قمة الأمن النووي والشراكة العالمية لمجموعة الثماني لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل.

وخلال مؤتمر قمة الأمن النووي في لاهاي (٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤)، أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية عن إطلاق مبادرة لتعزيز أمن المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع من خلال ثلاث أولويات عمل رئيسية، هي:

- تعميق الإطار الدولي القابل للتطبيق؛
- التقليل من استخدامها إلى أدنى حد؛
- إنشاء "مجموعة موردي المصادر الإشعاعية".

رابعاً- المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تدعم فرنسا منذ فترة طويلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويشكل النهج الإقليمي، في واقع الأمر، إحدى الوسائل الهامة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار.

- التصديق على بروتوكولات معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- فرنسا طرف في بروتوكولات معاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة راروتونغا، ومعاهدة بليندايا.

وفي هذا السياق، أكدت مجدداً لأكثر من مائة دولة الضمانات الأمنية التي كانت قد قدمتها في إعلانها الانفرادي المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وفي عام ٢٠١٢، وقعت فرنسا مع منغوليا على إعلانين متوازيين بشأن وضع هذا البلد الخالي من الأسلحة النووية.

• آفاق توقيع بروتوكولات جديدة

تؤيد فرنسا مواصلة توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبعد أن استأنفت الحوار مع دول آسيا الوسطى، سوف توقع مع شركائها في مجموعة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول معاهدة سيميبلاتينسك، وذلك على هامش اللجنة التحضيرية المقبلة.

وفيما يتعلق بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والتي أنشأها معاهدة بانكوك، استأنفت فرنسا، مع شركائها في مجموعة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، الحوار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بغية إيجاد حلول تقبلها جميع الأطراف المعنية بالصعوبات التي تم تحديدها. وفي هذا السياق يندرج انضمام فرنسا إلى توافق الآراء في الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقرار القاضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

• المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط

ساندت فرنسا، منذ البداية، المشروع المتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في منطقة الشرق الأوسط. وتتطلع فرنسا إلى قيام جميع الدول المعنية بتنفيذ القرار الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، من أجل المضي قدماً لتحقيق السلام الدائم في الشرق الأوسط. ولذلك فهي تصوت بانتظام، في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، لصالح النصوص التي تدعم بلوغ هذا الهدف.

ويشكل تنظيم مؤتمر بشأن هذه المنطقة إحدى التدابير الهامة الواردة في خطة العمل التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وقد وُلد الإعلان في أواخر عام ٢٠١٢ عن تأجيل المؤتمر خيبة أمل مشروعة. ومع ذلك، فإن الأمل لا يزال قائماً وفرنسا تدعم الميسر، السيد جاكو لاجافا.

وعلاوة على ذلك، تعترف فرنسا المساهمة في تهيئة الظروف التي تساعد على بلوغ الأهداف المنشودة في قرار عام ١٩٩٥. ويتجلى هذا العزم على وجه الخصوص في جهودها الدؤوبة لحل التوترات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط. كما يتضح في سعيها للتأكد من احترام الالتزامات في مجال عدم الانتشار النووي التي قطعتها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ذات السياق،

تسعى فرنسا جاهدة مع شركائها من مجموعة البلدان الستة للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها للأزمة النووية الإيرانية، التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين. وكما أشار مجلس الأمن في قراراته ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المكرسة للملف النووي الإيراني، سيساهم حل المسألة الإيرانية في الجهود العالمية المبذولة من أجل عدم الانتشار وبلوغ الهدف المتمثل في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها.

وتساهم فرنسا أيضاً في المساعي الهادفة إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عبر دعمها الثابت لإضفاء الطابع العالمي على الصكوك الرئيسية لعدم الانتشار التي تشكل عوامل تساعد على تحقيق الأمن الجماعي، وذلك في إطار علاقاتها الثنائية مع بلدان المنطقة وكذلك في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتدعو فرنسا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وإلى تنفيذها بشكل تام، في انتظار ذلك. وتشجع فرنسا كذلك جميع دول المنطقة على الانضمام دون إبطاء إلى الاتفاقيات والصكوك القائمة الأخرى في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

خامساً - الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار ومواضيع أخرى

تشكل الأزمات المتعلقة بالانتشار تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار الدولي والإقليمي. وهي عقبة أمام تطوير التعاون النووي المدني. وبما أنها تقوض الثقة المتبادلة، فهي تشكل عائقاً أمام نزع السلاح. وأمام تفاقم هذه الأزمات، يتعين اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، اتخاذ قرارات بشأن العواقب المترتبة على الانتهاك المؤكد للمعاهدة (الامتثال) وإساءة استعمال الحق في الانسحاب.

ألف - أزمات الانتشار

• إيران

في سياق أزمة الانتشار الإيرانية، تفاوضت فرنسا في عام ٢٠١٣ مع شركائها في مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة +٣، المفوضة من مجلس الأمن، بشأن اتفاق مؤقت لوقف تطور الأبعاد الرئيسية للانتشار في برنامج إيران النووي. وقد تمت الموافقة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على خطة عمل مشتركة في جنيف، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد رمت فرنسا بثقلها هي وشركاؤها لإقناع إيران بقبول تدابير هامة فيما يخص عدم الانتشار. وتنفذ إيران هذا الاتفاق بشكل مرضٍ في الوقت الراهن، كما تؤكد ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسوف تحرص فرنسا على أن يظل الأمر كذلك طوال فترة تنفيذ الاتفاق.

وإن فرنسا عازمة على مواصلة جهودها للتوصل إلى تسوية دبلوماسية على المدى الطويل، قائمة على استعادة الثقة في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي. وسوف تشكل خطة العمل المشتركة المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى جانب قرارات مجلس الأمن، أساساً للتفاوض بشأن أبعاد تسوية طويلة الأمد مع إيران. وفي هذا السياق، سيكون من المهم للغاية، ضمن أمور أخرى، تسليط ما يكفي من الضوء على القضايا العالقة في البرنامج الإيراني، لا سيما بعده العسكري المحتمل. ويقع هذا ضمن مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكن مثل هذا القرار يعد شرطاً مهماً للتوصل إلى اتفاق على المدى الطويل. وبالنسبة للوكالة، سيكون هذا القرار لا غنى عنه، إذ سيمكنها عند الاقتضاء، وفي حالة تنفيذ إيران لبروتوكول إضافي، من أن تؤكد للمجتمع الدولي عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في إيران.

• كوريا الشمالية

ينتاب فرنسا قلق عميق إزاء مواصلة كوريا الشمالية تنفيذ برنامجها النووي وبرنامجها الخاص بالقذائف التسيارية، اللذين أدانتهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرات عديدة. وما تسعى إليه فرنسا هو أن يتم تفكيك منشآت كوريا الشمالية المرتبطة بهذين البرنامجين تفكيكاً كاملاً وقابلاً للتحقق ولا رجعة فيه، فضلاً عن عودة مفتشي وكالة الطاقة الذرية دون شروط مسبقة. وفي هذا الصدد، تولي فرنسا أهمية خاصة لعدم الالتفاف على البعد المتعلق بالقذائف التسيارية لأنشطة الانتشار التي تقوم بها كوريا الشمالية. وهكذا، أدانت فرنسا بشدة التجربة على القذائف التسيارية التي أجرتها كوريا الشمالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والتجربة النووية التي أجرتها في شباط/فبراير ٢٠١٣، منتهكة بذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

وتدعم فرنسا بنشاط استئناف الحوار في إطار المحادثات السادسة الأطراف التي ليست طرفاً فيها. ومع ذلك، فإن العودة إلى طاولة المفاوضات تتطلب من كوريا الشمالية اتخاذ خطوات ملموسة تبدي التزامها وتثبت رغبتها في التعاون بغية تحقيق الهدف المتمثل في جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية، والسماح باستعادة الثقة. غير أن كوريا الشمالية، بدلاً من ذلك، استمرت في التصريحات الاستفزازية بشأن عزمها الأكيد على تسريع عملية تطوير برنامجها النووي.

باء- الانسحاب (المادة العاشرة)

شاركت فرنسا بشكل نشط في النقاش حول الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المادة العاشرة) وعواقبه، وهو النقاش الذي ثار عقب إعلان كوريا الشمالية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نيتها الانسحاب من المعاهدة.

ويشكل اعتماد الدول الأطراف في المعاهدة لإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، التي ظلت محط نقاش لأزيد من عقد من الزمن، أمراً لا غنى عنه لضمان مصداقية المعاهدة وسلامتها ولتوطيد نظام عدم الانتشار. فمن غير المقبول، في واقع الأمر، أن يُسمح لدولة من الدول، بعد استفادتها من الأحكام وإجراءات التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من أجل الحصول على مواد ومنشآت وتكنولوجيات نووية، أن تنسحب من المعاهدة دون عقاب وأن تستخدم تلك المواد والمنشآت والتكنولوجيات لأغراض عسكرية، أو أن تنسحب بعد أن تنتقل من استخدامها لأغراض مدنية إلى استخدامها لأغراض عسكرية، انتهاكاً لأحكام للمعاهدة.

ولا تهدف هذه المبادرة إلى إنكار حق الدول في الانسحاب، فهو حق تنص عليه المادة العاشرة من المعاهدة نفسها. وإنما الهدف هو التذكير بشروط ممارسة هذا الحق الذي توطئه المعاهدة والقانون الدولي على حد سواء، وبشكل خاص ترشيد استجابة المجتمع الدولي في حالة إساءة استعمال الحق في الانسحاب.

وقد عبرت فرنسا عن دعمها للمقترحات الواردة في مختلف ورقات العمل التي قدمتها جهات من بينها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا وأوكرانيا ودول أطراف أخرى. وتشترك هذه الورقات في العديد من النقاط، منها على سبيل المثال ضرورة إجراء مشاورات سريعة بين الدول الأطراف، والدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من الامتثال للالتزامات الدولية في مجال عدم الانتشار قبل الانسحاب، وضرورة إبقاء المواد والمعدات النووية للدولة التي أخطرت بانسحابها تحت المراقبة الفعلية للوكالة.

سادساً- مساهمات أخرى في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية

• اليقظة فيما يخص الشؤون المالية

تشارك فرنسا في أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل وضع توصيات دولية تجرم تمويل الانتشار بجميع أشكاله، فضلاً عن التواطؤ في حدوثه. وقد ساهمت في صياغة التوصية ٧ التي اعتمدها فرقة العمل المذكورة في شباط/فبراير ٢٠١٢، والتي تدعو الدول إلى تطبيق جزاءات مالية محددة الأهداف ضد الأشخاص الذين يمولون أنشطة محظورة بموجب قرارات اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقاً لهذه التوصية الدولية، استحدثت فرنسا في تشريعها الوطنية جريمة "تمويل الانتشار" (القانون رقم ٢٠١١-٢٦٦ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١). وينص هذا القانون على عقوبات جنائية قد تصل إلى ٢٠ عاماً سجنًا وغرامة قدرها ٧,٥ ملايين يورو ضد أي

شخص قدم أو جمع أو أدار أموالاً أو أوراقاً أو أصولاً مالية من أي نوع بهدف إنجاز نشاط في مجال الانتشار. وتشجع فرنسا الدول التي لم تعزز بعد تشريعاتها الوطنية في هذا المجال على القيام بذلك.

• سياسة مكافحة الانتشار

تشارك فرنسا في الجهود الرامية إلى اعتراض السلع المؤدية إلى الانتشار، وكانت من ضمن الدول التي أطلقت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في عام ٢٠٠٣.

ولتعزيز فعالية هذه المبادرة، اقترحت فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠١٣ إنشاء "مكون البحر الأبيض المتوسط للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار". فالبحر المتوسط هو في الواقع طريق أساسية للمبادلات التجارية الدولية وأحد أكثرها استخداماً من قبل الدول الساعية إلى الانتشار للتزود بمختلف السلع المخطورة.

• مكافحة النقل غير المادي ونشر المعرفة والخبرة

يمكن نقل الخبرة والتكنولوجيات الحساسة وتحويلها لأغراض مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ولمنع الحصول في فرنسا على المعارف والخبرات التي يمكن أن تساهم في تطوير برامج الانتشار، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو تسيارية، استكملت فرنسا آلياتها الخاصة بحماية القدرات العلمية والتقنية الفرنسية، التي يحكمها المرسوم رقم ٢٠١١-١٤٢٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بنظام خاص بمكافحة انتشار الأسلحة النووية.

• دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تدعم فرنسا تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، تقدم فرنسا منذ عام ٢٠٠٤ المساعدة في شكل إجراءات ثنائية فيما يخص الدول التي تتقدم بطلبات، وفي شكل مساهمات في "صندوق التبرعات" الخاص باللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

الباب الثالث

التدابير الوطنية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية

وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، تضطلع فرنسا بدور نشط في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تقاسم فوائد استخدام الذرة لأغراض مدنية، في أفضل ظروف ممكنة من حيث السلامة والأمن وعدم الانتشار.

أولاً - تشجيع الاستخدامات السلمية

ألف - دعم تطوير التطبيقات في مجال الطاقة

• تقاسم الخبرات والتكنولوجيات النووية

يجري حالياً بناء ٧٢ مفاعلاً في العالم، وتؤكد توقعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العقود المقبلة ستشهد نمواً مطرداً للإمكانات النووية العالمية. وتعتبر فرنسا أن تنفيذ برنامج للطاقة النووية يتطلب امتلاك مجموعة شاملة من المعارف والمهارات على أعلى مستوى، من جهة، وامتلاك ثقافة راسخة في مجال السلامة والأمن النوويين، من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد، تحظى فرنسا بخبرة كبيرة في مجال الطاقة النووية تستفيد منها بلدان عديدة في المجالات التالية:

- تصميم وبناء مفاعلات من الجيل الثالث تستجيب للمعايير الأكثر صرامة في مجال السلامة والأمن طوال عمر المنشأة، حول مجموعة من المفاعلات المختلفة، بمرجعية برنامج استعراض الأداء البيئي (١ ٦٥٠ ميغواط)، ومفاعل من طراز ATMEA1 (١ ١٠٠ ميغواط)؛

- تشغيل المفاعلات على المدى الطويل بشكل سليم وفعال؛

- التحكم في دورة الوقود بالكامل والخدمات ذات الصلة، مما يساهم في توفير الإمدادات على نحو مستدام وتحقيق الإدارة الآمنة للمواد؛

- المساهمة بشكل أساسي في تطوير الأنظمة النووية المستقبلية (المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، ودراسات بشأن مشروع ASTRID للمفاعلات النيوترونية السريعة المبردة بالصوديوم، وتقديم أفكار في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة، ومفاعل الأبحاث "جول هورفيتز" الذي هو قيد الإنشاء).

• عرض مؤسسي محدد

تتعاون فرنسا مع عدد متزايد من البلدان وتولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات التي أعربت عنها البلدان النامية.

وتقدم فرنسا لشركائها الراغبين في تطوير برنامج للطاقة النووية مساعدة منسقة في إعداد الهياكل الأساسية اللازمة (التدريب والمعلومات، والسياسة المتعلقة بالطاقة، ودراسات الجدوى والتنفيذ، والإطار التنظيمي، وإدارة النفايات). وتقدم وكالة فرنسا الدولية للطاقة النووية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨، المساعدة في مراحل التفكير (السابقة لقرار استخدام

الطاقة النووية)، والتشخيص، وتقديم المشورة والتدريب لمساعدة هذه البلدان على اكتساب المهارات الضرورية قصد التحكم في مشروعها في أفضل الظروف، وذلك بالتنسيق مع إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعتمد وكالة فرنسا الدولية للطاقة النووية على خبرة جميع الجهات الفاعلة الصناعية والمؤسسية في مجال الصناعة النووية الفرنسية (معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية والوكالة الوطنية لإدارة النفايات المشعة ومجموعة AREVA، وشركة الكهرباء الفرنسية).

• إيلاء الأولوية للتدريب

وضعت فرنسا نظاماً خاصاً للتدريب يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحتياجات الصناعة النووية وبشروط مراقبتها، وبالاحتياجات أيضاً في مجال البحوث. وتشمل الدورات التدريبية جميع التخصصات والمهارات المطلوبة في هذا القطاع.

ويوفر النظام فرصاً كبيرة للطلاب الأجانب للاستفادة من هذه الدورات: فحوالي ٢٠ في المائة من الطلاب الذين يحصلون على شهادة الماجستير سنوياً بعد استفادتهم من التدريب الفرنسي في مجال الطاقة النووية هم من جنسية أجنبية. ويعتبر المعهد الدولي للطاقة النووية، الذي هو بمثابة مرجع لحمل العروض الفرنسية في مجال التدريب، قبلةً لجميع الطلاب الأجانب الراغبين في الاستفادة من هذا التدريب.

وفضلاً عن العروض الأكاديمية الفرنسية، تستقبل فرنسا المتدربين المستفيدين من منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن المهنيين والطلاب، في إطار دورات تدريبية وجولات دراسية في المؤسسات الاستشفائية (في قسمي العلاج الإشعاعي والطب النووي على وجه الخصوص)، ومعاهد البحوث ولدى الشركات الصناعية. وفي عام ٢٠١٢، استقبلت فرنسا ٤٧ متدرباً من ١٨ جنسية مختلفة و ٣٤ متدرباً من ١٦ جنسية في إطار الجولات الدراسية.

وفي إطار أعمال التعاون، تتقاسم فرنسا تجربتها في مجال التدريب مع البلدان الشريكة الراغبة في تطوير برامجها النووية.

• دعم المبادرات الدولية ذات الصلة بدورة الوقود النووي

التزمت فرنسا، بمناسبة رئاستها للاتحاد الأوروبي، جنباً إلى جنب مع شركائها الأوروبيين، بتقديم مساهمة مالية (تصل إلى ٢٥ مليون يورو) ومساعدة تقنية من الاتحاد الأوروبي لإنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أذن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بإنشاء هذا البنك الذي سيساعد على تطوير برامج للطاقة النووية مجدية اقتصادياً، مع الحد من مخاطر الانتشار النووي. كما دعمت فرنسا مبادرات أخرى في مجال الضمانات المتعددة الأطراف للتزود بالوقود النووي، مثل المشروع البريطاني "تأمينات

الإمداد بالوقود" أو احتياطي اليورانيوم المنخفض التخصيب في انجارسك الذي اقترحه روسيا، والذين اعتمدهما مجلس محافظي الوكالة.

باء- التطبيقات النووية الموجهة لأغراض التنمية

تدعم فرنسا برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطوير التطبيقات النووية لصالح الجميع من خلال المساهمات المالية، وإتاحة خبرتها واستقبال المتدربين والمهنيين للتدريب في مختلف المجالات (الهندسة الزراعية، والطب النووي، وحماية البيئة، على سبيل المثال).

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول الأعضاء فيها

تقدم فرنسا دعماً فاعلاً للأنشطة التي يضطلع بها قسم تطوير الهياكل الأساسية النووية (مجموعة الهياكل الأساسية النووية المتكاملة سابقاً)، التابع لإدارة الطاقة النووية، والرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ برنامج للطاقة النووية من خلال توفير الخبراء، وتقديم المساهمات المالية، وتنظيم الدورات التدريبية أو الاجتماعات التقنية في فرنسا.

ويساهم برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حد كبير في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحصول على التقنيات النووية. وتتمثل أوجه الدعم الفرنسي في مشاركة الخبراء الفرنسيين في المشاريع، وتقديم مساهمات من خارج الميزانية (علاوة على مساهمة فرنسا في صندوق التعاون التقني) لتمويل مشاريع تسمى "الحاشية أ/". وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٣، ساهمت فرنسا في تمويل ١٨ مشروعاً للتعاون التقني.

وتعد الصحة أحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة لفرنسا. وفي هذا السياق، تقدم فرنسا مساهمات مالية منتظمة إلى برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتستقبل ضحايا حوادث التعرض للإشعاع وتعالجهم في خدماتها المتخصصة، وتدعم برامج البحث في مجال مكافحة الأمراض المعدية التي ينفذها قسم الخدمات والتطبيقات النووية، وتساعد على إقامة شراكات بين الوكالة والجهات الفاعلة الفرنسية، مثل معهد البحوث لأغراض التنمية أو المعهد الوطني للسرطان.

وتنشط فرنسا كذلك في تطوير التقنيات النووية ذات الاستخدام المفيـد في مجالي الزراعة والبيئة. وتشارك، على سبيل المثال، في تمويل مشاريع التعاون التقني التي تنفذ في أفريقيا بهدف تحسين إنتاج المحاصيل باستخدام تقنيات الري المتقدمة.

ثالثاً- السلامة النووية والمسؤولية المدنية النووية

ألف- العمل الرامي إلى تعزيز الإطار الأمني

ترى فرنسا أن خطورة الحادث الذي وقع في مفاعل فوكوشيما داييتشي وتداعياته تؤكدان الحاجة إلى سياسة مطلقة الصرامة في مجال السلامة النووية والشفافية. وقد دعت السلطات الفرنسية على الدوام إلى تطوير السلامة النووية وجعلها في أعلى مستوى في جميع أنحاء العالم، وإلى تطوير قطاع نووي مسؤول دولياً.

١- على الصعيد الوطني

- أجرت فرنسا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عمليات تقييم إضافية للسلامة لم تقتصر على المفاعلات النووية، بل شملت أيضاً منشآت البحث ومصانع دورة الوقود. وعلى إثر هذه العمليات، أصدرت سلطة السلامة النووية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ خطة عمل وطنية شكلت موضوع استعراض الأقران على المستوى الأوروبي؛
- استقبلت فرنسا أيضاً بعثات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستعراض الأقران في مجال السلامة النووية (بعثة فريق استعراض سلامة التشغيل كل سنة، وبعثة جديدة للخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي في عام ٢٠١٤). وكان الغرض من جميع هذه الأعمال هو إظهار الشفافية إزاء الدول والشعوب الأخرى: وهكذا، نشرت فرنسا تقارير بعثات فريق استعراض سلامة التشغيل والخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي التي جرت على أراضيها، فضلاً عن البرنامج الزمني للبعثات السابقة أو المقرر إجراؤها؛
- وأخيراً، سعت فرنسا إلى تعزيز تأهبها واستجابتها لحالات الأزمات النووية والإشعاعية من خلال صياغة ونشر خطة وطنية لإدارة الأزمات. وساهم مشغلو المنشآت النووية بدورهم في هذه الجهود من خلال إنشاء قوات للتدخل في حالات الطوارئ (فريق التدخل السريع في حالات الطوارئ النووية التابع لشركة الكهرباء الفرنسية، والفريق الوطني للتدخل التابع لمجموعة AREVA).

٢- على الصعيد الدولي

• دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ساهمت فرنسا في وضع وتنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية. ونشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ نسخة وطنية من خطة عمل الوكالة.

ويعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية قضية أساسية. ومن بين إجراءات الدعم التي اتخذتها فرنسا في هذا السياق، المساهمة ببعض الأفكار الموجزة في شكل ٩ مقترحات ملموسة ترمي إلى إعادة تحديد الدور التشغيلي ووسائل عمل مركز الحوادث والحالات الطارئة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة حدوث أزمة نووية.

• تعزيز الإطار الدولي للسلامة

تلتزم فرنسا بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقيات الدولية بشأن السلامة النووية وتعزيزها. وفي هذا السياق، شاركت بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية، المكلف بتقديم مقترحات لتعزيز اتفاقية الأمان النووي.

• التعاون في مجال المساعدة التنظيمية

تقدم سلطة السلامة النووية الفرنسية المساعدة التنظيمية إلى دول أخرى من خلال أنشطة التعاون الثنائي أو من خلال الصكوك المتعددة الأطراف، بغية مساعدة البلدان المعنية على وضع إطار تنظيمي قوي في مجال السلامة، وإنشاء سلطة مستقلة للسلامة، والنهوض بثقافة السلامة.

باء- المسؤولية المدنية النووية

تدعم فرنسا إنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية. وفي الواقع، فإن وجود نظام ملائم للمسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية في حالة وقوع حادث هو شرط أساسي لضمان التطوير المسؤول والمستدام للطاقة النووية. ويشكل إضفاء الطابع العالمي على نظام المسؤولية المدنية النووية أحد الأهداف الرئيسية لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية.

وقد عملت فرنسا والولايات المتحدة على وضع الأسس والشروط اللازمة لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتُوج ذلك العمل بالتوقيع على بيان مشترك في آب/أغسطس ٢٠١٣. ويعكس هذا البيان أولوياتنا المشتركة بشأن القضية الرئيسية وهي التعويض عن الأضرار النووية. كما يؤكد التزامنا بالمساهمة في إنشاء نظام

عالمي للمسؤولية المدنية النووية قائم على العلاقات التعاهدية بين الدول قصد دفع تعويضات عادلة لضحايا الحوادث النووية، على نحو ما أوصت به خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية، ويشجع الدول على الانضمام إلى هذا النظام.

وترى فرنسا أن اتفاقية باريس (المرتبطة باتفاقية بروكسل التكميلية) واتفاقية فيينا بصيغتهما المعدلة، علاوة على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقيتي باريس وفيينا، تشكل أساساً مناسباً للتعويض عن الأضرار النووية.

رابعاً - قضايا أخرى

جعلت فرنسا من الشفافية وإعلام الجمهور أحد العناصر الرئيسية في سياستها النووية من خلال ما يلي:

- من جهة أولى، اعتماد سياسة صارمة في مجال الشفافية والمشاركة المجتمعية في تنفيذ المشاريع النووية، يدعمها القانون المتعلق بالشفافية والأمان في المجال النووي الصادر في عام ٢٠٠٦، المنشئ للجنة العليا للشفافية والمعلومات بشأن السلامة النووية والذي يعزز اللجان المحلية للمعلومات (٥٣ لجنة)؛
- جهودها المستمرة في مجال التواصل بشأن المسائل النووية، من جهة ثانية.